DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022
العدد (15) سبتمبر 2022

حقوق والتزامات العمال الأجانب العاملين في العراق وفق قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 (دراسة مقارنة)

المدرس الدكتور محمد جواد عبد الصمد احمد علي
كلية الكنوز الجامعة، العراق
البريد الالكتروني: mohamad59jawad@gmail.com

الملخص

يهدف البحث بشكل رئيسي الى التعرف على العمالة الأجنبية التي تشتغل في العراق، وماهي الشروط الواجب تطبيقها عند استقدامها للعمل داخل العراق وفق قانون العمل العراقي الجديد رقم (37 لسنه 2015) وكذلك معرفه ماهي الاثار الإيجابية والسلبية التي ترافق استقدام العمالة الأجنبية اذا ما زاد من الاعتماد عليها بشكل كبير في العراق

ان حريه التعاقد في العمل سواء كانت من قبل العامل او من قبل اصحاب العمل في تشغيل العمال الأجانب في العراق مقترنه بقانون العمل ولكن هذه الحرية في التعاقد ليس حريه مطلقه بل تكون مقيده في بعض الأحيان بقيود معينه تقتضيها اعتبارات مختلفة منها اعتبارات وطنيه وذلك بعدم مزاحمة الايدي العاملة الأجنبية الايدي العاملة الوطنية وكذلك هنالك اعتبارات امنيه و سياسيه و اقتصادية وثقافية لذلك وضع المشرع العراقي قيودا لغرض تشغيل العمالة الأجنبية وقد تكون هذه القيود مقترنه بالقيود التي تقتضيها المصلحة العامة او الصالح العام لذلك سنتناول في بحثنا هذا تنظيم عمل الأجانب وفق قانون العمل العراقي النافذ 37 لسنه 2015 دراسة مقارنه مع بعض قوانين العمل العربية ومن خلال البحث المذكور سوف نتطرق بشكل مستفيض بإيجابيات تشغيل العاملين الأجانب في العراق ومالهم من دور في رفد القطاعات التي يعملون بها واسهامهم بشكل كبير في تطويرها وفق متطلبات التطور العلمي الحاصل بعد الثورة الصناعية والثورة الرقمية في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والتجارية ومن ثم بعد ذلك نتطرق في بحثنا هذا بالسلبيات التي تتمخض عن تشغيل العمال الأجانب في العراق وعلى كافه الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والسياسية وكيفيه معالجتها من خلال تعديل بعض نصوص قانون العمل العراقي رقم 37 لسنه 2015 او اضافه فقرات في القانون المذكور لكي يضمن سلامه المجتمع وكذلك يضمن حقوق الايدي العاملة الوطنية من منافسات الايدي العاملة الأجنبية .

الكلمات المفتاحية: قانون العمل العراقي، العامل، العامل الأجنبي، حقوق العامل، التزامات العامل.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022
العدد (15) سبتمبر 2022

Rights and Obligations of Foreign Workers Working in Iraq According to the Iraqi Labor Law No. 37 of 2015 (A comparative study)

Lect. Dr. Muhammed Jawad AbdulSamad
AL-Kunooze University College, Basrah, Iraq
Email: mohamad59jawad@gmail.com

ABSTRACT

The main objective of this paper is identifying foreign workers working in Iraq. What are the conditions to be applied when recruited to work in Iraq in accordance with the new Iraqi Labor Law No. (37 for the year 2015). As well as knowing what are the positive and negative effects that accompany the recruitment of foreign workers if the dependence on them increases significantly in Iraq. The freedom of contract at work, whether by the worker or by employers in employing foreign workers in Iraq, is restricted by the labor law. This freedom of contracting is not absolute freedom, but is sometimes restricted by certain restrictions required by various considerations, including national considerations, by not matching with national labor. There is also security, political, economic and cultural considerations. Therefore, the Iraqi legislator has put restrictions for the purpose of employing foreign labor, and it may be These restrictions are associated with the restrictions required by the public interest. This research will address the regulation of the work of foreigners in accordance with the Iraqi labor law in effect 37 for the year 2015 a comparative study with some Arab labor laws. The research, will explain extensively the positives of employing foreign workers in Iraq and their role in supporting the sectors in which they work and their significant contribution to their development in accordance with the requirements of the scientific development that took place after the industrial revolution and the digital revolution in various industrial, agricultural and commercial fields. The paper shows the negatives that result from the employment of foreign workers in Iraq and at all aspects economic, social, cultural, security and political levels and how to address them through the modification of some texts of the Iraqi Labor Law No. 37 of 20015 or the addition of items in the law in order to ensure social safety as well as the rights of national labor from the competitions of foreign labor.

Keywords: Iraqi Labor Law, Worker, Foreign Worker, Worker Rights, Worker Obligations.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022
العدد (15) سبتمبر 2022

مقدمة

أصبحت العمالة الأجنبية التي تعمل داخل الجمهورية العراقية هي من الواقع وذلك نتيجة التطور الذي حصل في العراق بالقطاعات الصناعية وبالأخص القطاع النفطي وذلك من خلال عقود جوله التراخيص التي ابرمت بين وزاره النفط العراقية وبعض الشركات الاجنبية حيث هذه الشركات قامت باستقدام جزء كبير من العمالة الأجنبية الى العراق وبشكل ملفت للنظر وكذلك ما رافق بعض الاستثمارات التي أنشأت من قبل بعض الشركات الاجنبية التي قامت باستقدام ايدي عامله اجنبيه وبشكل كبير متناسيه العمالة الوطنية الموجودة داخل العراق وكذلك قيام بعض الشركات الأهلية باستقدام ايدي عامله غير فنيه وزجها في سوق العمل العراقية وما رافق ذلك من اثار سلبيه على المجتمع العراقي والذي سوف نتكلم بشكل مفصل من خلال البحث المذكور.

مشكله البحث

بالرغم من ان العمالة الأجنبية تخدم البلد في ضوء التطور الاقتصادي وخاصه ان العراق يحتاج الى خبرات عالميه في كافه الأصعدة وذلك نتيجة الحصار الاقتصادي الذي مر على البلد ابان فتره التسعينات ومنذ غزو الكويت مما جعل اغلب المنشآت الصناعية والبنى التحتية للبلد متهالكة وهجره قسم من العقول العراقية الى خارج البلد نتيجة الحصار الاقتصادي على البلد وقله موارد العيش مما اضطر العراق الى اللجوء الى العمالة الأجنبية لغرض سد النقص الحاصل في الايدي العاملة الفنية وذلك بالاستعانة بالخبرات العالمية لكون العراق اثناء الفترة المذكورة قد تخلف عن العالم بفترات زمنيه كثيره ولكن رغم الحاجه الملحة للخبرات والايدي العاملة الأجنبية لزم على المشرع العراقي ان يقوم بتشريع قانون لغرض تنظيم دخول الايدي العاملة الأجنبية الى العراق وقد جاء قانون العمل العراقي الجديد رقم (37 لسنه 2015)قد نظم عمل الأجانب ولكنه كان غير موفق في بعض فقراته والتي سوف نتعرض لها من خلال البحث المذكور املين من المشرع العراقي الالتفات اليها وسد النقص الحاصل في التشريع اما بالقيام بتعديل بعض نصوص القانون او بإضافة فقرات جديده اليه

عناصر البحث

تعريف العامل الأجنبي لغة:

ان تعريف العامل الأجنبي في معاجم اللغة مثل المعجم الوسيط او معجم المعتمد او غيرهما من معاجم اللغة لم نجد التعريف محدد لمفهوم العامل الأجنبي الى اننا نجد تفريقا بين مفهوم العامل ومفهوم الأجنبي في المعجم الوسيط الذي يذكر الأجنبي

الاجنب ويقال هو اجنبي من هذا الامر لا تعلق له به ولا معرفه ومن لا يتمتع بجنسيه الدولة [1]

وكذلك يعرفه معجم المعتمد الأجنبي

اجنبي (اسم) :

الاجنب الذي لا ينقاد والغريب البعيد منك في القرابة ويقال أجنبي _الغريب

اما بالنسبة للعامل فقد عرفه المعجم الوسيط

العامل:

هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكاه عامل [2] اما معجم المعتمد فقد ذكر بانه عمل _عملا الشي فعله وصنعه والعامل اسم فاعل عمال وعمله وعاملون والعملة القوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل في حفر او طين او غيره [3]

[1] د انيس إبراهيم واخرون المعجم الوسيط الطبعة الثانية باب الجيم ص 159
[2] (د انيس إبراهيم واخرون المعجم الوسيط الطبعة الثانية باب العين ص 659)
[3] (د ضناوي سعيد واخرون معجم المعتمد الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت 2007 ص 466)

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022
العدد (15) سبتمبر 2022

تعريف العامل الأجنبي قانونا

العامل الأجنبي وفق قانون العمل العراقي 37 لسنه 2015 وكما جاء بنص المادة أولا فقره 23 (كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفه عامل بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص) [1]

وقد عرفت المادة الأولى أولا من تعليمات ممارسه الأجانب العمل في العراق رقم 18 لسنه 1987 [2] المعدلة (العامل الأجنبي بانه (الأجنبي كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية او جنسيه احد الأقطار العربية ويرغب العمل في العراق بصفه عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني)

وهنا نجد اختلاف في مفهوم تعريف الأجنبي بين قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015 وتعليمات ممارسه الأجانب العمل بالعراق حيث عدت التعليمات كل من لا يحمل الجنسية العراقية او العربية عاملا اجنبيا بينما وفق قانون العمل الجديد 37 لسنه 2015 يعتبر العربي عاملا اجنبيا وهنا نجد تعارض بين قانون العمل رقم 71 لسنه 1987 وقانون العمل 37 لسنه 2015 وبما ان قانون العمل الجديد قد الغى قانون العمل القديم فهنا يعتبر العامل العربي عامل اجنبي وتطبق عليه فقرات قانون العمل النافذ 37 لسنه 2015 ووفق للمادة 33 من قانون العمل النافذ والتي تنص (للوزير اصدار تعليمات خاصه باستقدام وتشغيل العمال الأجانب في العراق) وبما انه لم يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية لحد الان تعليمات بخصوص تشغيل العمالة الأجنبية فأذن تبقى التعليمات الصادرة بخصوص عمل الأجانب وفق قانون 71 لسنه 1987 الملغي ساريه المفعول وذلك وفق المادة 172 من قانون العمل النافذ والتي تنص على (يلغى قانون العمل رقم 71 لسنه 1987 وتبقى الأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذه بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها) [3]

واما تعريف الأجنبي في قانون العمل المصري هو كل من لا يتمتع بالجنسية المصرية [4]وكذلك ما جاء في قانون العمل الأردني الأجنبي هو كل من لا يتمتع بالجنسية الأردنية[5] وقد جاء قانون العمل العراقي الجديد رقم 37 لسنه 2015 موافق لما جاء بالقانونين المصري والأردني بعكس قانون العمل العراقي الملغي رقم 71 لسنه 1987 حيث اعتبر العربي ليس اجنبيا وانما يعتبر اسوه بالعراقي ونعتقد ان ما جاء في القانون المذكور فيه جنبه سياسيه اكثر من ان تكون جنبه قانونيه فاكثر القوانين المقارنة تعتبر الأجنبي هو الذي لا يتمتع بجنسيه البلد الذي يقدم اليه

المبحث الأول

تنظيم عمل الأجانب

ان المشرع العراقي أراد ان ينظم تشغيل العمالة الأجنبية في العراق من خلال ما تضمنه قانون العمل العراقي النافذ من مواد قانونيه تنظم عمل هذه الفئة من العمال حيث أورد المشرع العراقي في المادة (30) من قانون العمل النافذ 37 لسنه 2015 [6]

(يحظر على الإدارات وأصحاب العمل تشغيل أي عامل اجنبي باي صفه مالم يكن حاصلا على اجازه العمل التي تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مقابل رسم يحدد بتعليمات يصدرها الوزير)من خلال ما ورد في نص المادة أعلاه من قانون العمل النافذ ان لا يحق لصاحب العمل ان يقوم بتشغيل أي عامل اجنبي مالم يحصل هذا العامل على اجازه عمل تصدرها وزاره العمل والشؤون الاجتماعية ومن خلال قراءه النص المذكور لا يحق لأي شخص اجنبي متواجد على الأراضي العراقية العمل لدى أي صاحب عمل مالم يحصل مسبقا على اجازه عمل ومن خلال النص فان أي شخص متواجد على الأراضي العراقية لغرض العمل يجب ان يحصل على سمه دخول خاصه بالعمل وليس سمه زياره او سمة سياحية اوسمة دراسية فهؤلاء الأشخاص لا يحق لهم العمل داخل الأراضي العراقية وان قانون العمل العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2015 يعاقب صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل

[1] قانون العمل العراقي 37 لسنه 2015 وكما جاء بنص المادة أولا فقره 23
[2] قانون العمل العراقي رقم 18 لسنه 1987
[3] العمل النافذ 37 لسنه 2015 ووفق للمادة33 و مادة 172
[4] قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003
[5] قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996
[6] قانون العمل العراقي النافذ 37 لسنه 2015 مادة 30و مادة 36

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

هكذا عماله اجنبيه دون الحصول على الموافقات المطلوبة من قبل وزاره العمل والشؤون الاجتماعية وهنا قد أوقع القانون المذكورعقوبه الغرامة وفق المادة (36)من قانون العمل النافذ والتي تنص على (تعاقب بغرامه قدرها ما بين ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للأجر اليومي وثلاثة اضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري للعامل كل جهة او شخص خالف احكام هذا الفصل) وان هذا الحظر قد اوقعه القانون على الإدارات وأصحاب العمل في حاله تشغيل العامل الأجنبي وقد أورد نص اخر وفق المادة 31 [1] من القانون المذكور والتي تنص على (يحظر على العامل الأجنبي الالتحاق باي عمل قبل الحصول على اجازه عمل) ومن خلال قراءه النص المذكور ان جعل القانون الحظر على الأجنبي المتواجد على الأراضي العراقية البحث عن أي عمل والالتحاق به دون الحصول على اجازه عمل ولكن القانون المذكور لم يورد عقوبة على العامل الذي يوجد في أي مكان عمل بدون الحصول على الموافقات المطلوبة ولكن تم تنظيم مثل هذه الحالات بموجب قانون أقامه الأجانب رقم (76)لسنه 2017 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذو العدد 4466بتاريخ 23تشرين الثاني لعام 2017 وفق المادة (27) من القانون المذكور (والتي تنص على للوزير او من يخوله صلاحيه اخراج الأجنبي الذي دخل العراق بصوره مشروعه اذا ثبت انه لم يكم مستوفيا أيا من الشروط المنصوص ليها في المادة 8 [2] من هذا القانون او المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله) .

المطلب الاول

كيفية حصول العامل الأجنبي على عمل في العراق وفق قانون العمل العراقي النافذ رقم 37 لسنه 2015

هناك التزامات للعمل في العراق من قبل العامل الأجنبي وفق قانون العمل رقم 37 لسنه 2015 وتعليمات ممارسه الأجانب العمل في العراق لسنه 1987 المعدلة التي أصدرها وزير العمل في العر اق وهناك بعض الواجبات على العامل الأجنبي يجب التقيد بها ومنها

أولا: التخلي عن العمل عند انتهاء مده نفاذ الإجازة الممنوحة له في العمل مالم تمدد

ثانيا: على العامل الأجنبي الفني ان يقدم تعهد خطي بتدريب عامل او أكثر من العمال العراقيين المتواجدين في المشروع على العمل الذي يمارسه خلال مده الإجازة ولكن التعليمات المذكورة لم تورد أي عقوبة للعامل في حاله عدم تطبيقه هذه الحالة وكان يجب ان تفرض على العامل غرامه عند عدم تنفيذه الالتزام المفروض عليه

التزامات صاحب العمل العراقي الذي يستقدم عماله اجنبيه وهي

أولا: اخبار دائرة العمل والضمان الاجتماعي في بغداد او اقسامها في المحافظات عند ترك العامل الأجنبي العمل او عند انتهاء خدمته او انتهاء مده اجازته او مغادرته العراق

ثانيا: ان يقوم بمسك سجل يقيد فيه جميع المعلومات اللازمه عن العمال الأجانب

ثالثا: الاحتفاظ بإجازة العمل لديه واعادتها الى دائرة العمل والضمان الاجتماعي في امانه بغداد واقسامها في المحافظات عند انتهاء عقد العمل لأي سبب كان

رابعا: يلتزم صاحب العمل الذي استقدم عاملا اجنبيا للعمل لديه ان يوفر تذكره سفر الى البلد الذي استقدمه منها مالم يكون قد انقطع عن العمل قبل انتهاء مده العقد لسبب غير مشروع وهنا التعليمات لم تحدد بشكل واضح الأسباب المشروعة لترك العمل وجعلها رهن صلاحيات صاحب العمل

خامسا: يتحمل صاحب العمل عند وفاه العامل الأجنبي تجهيز ونقل جثمان العامل الأجنبي الى موطنه الأصلي او محل اقامته إذا طلب ذووه ذلك

المطلب الثاني

احكام تشغيل العمال الأجانب

ان العامل الذي يعد اجنبيا وفق قانون العمل رقم 37 لسنه 2015 فانه يحتاج الى حمايه قانونيه ولكن المشرع العراقي لم يجعل الإقامة في العراق متعلقة بانتهاء عقد العمل وذلك يعني اذا فقد العامل الأجنبي المقيم في العراق اذا كانت اقامته قانونيه وفقد عمله فان اقامته لا تنتهي بمجرد فقدان عمله الا اذا قام العامل بخرق القوانين العراقية

[1] قانون العمل رقم 37 لسنه 2015 مادة 31

[2] قانون أقامه الأجانب رقم (76) لسنه 2017 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذو العدد 4466بتاريخ 23تشرين الثاني (لعام 2017 وفق المادة 27 والمادة 8

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

فهنا نرى ان الرخصة التي منحت للعامل الأجنبي بالعمل في العراق وعلى ضوئها منح الإقامة وعند فقدان عمله يجب ان تنتهي الإقامة لان المفروض الإقامة متعلقة بالرخصة الممنوحة للعامل فهنا القانون العراقي غير موفق بهذا الخصوص فلو فرضنا ان شركه ما استقدمت عمالا لغرض نصب او صيانه معدات معينه وكانت الرخصة على سبيل المثال لمده سنه وعلى ضوء ذلك منح العاملين أقامه لمده سنه ولكن تم انجاز العمل بسته اشهر فهنا امام حاله يستطيع فيها العامل الأجنبي البقاء بالعراق بشكل قانوني ويستطيع البحث عن فرصه عمل أخرى مما يسبب مزاحمة للعامل الوطني في فرص العمل فعليه نرى عند انتهاء العمل المكلف به الأجنبي عليه مغادره البلد ولكن المشرع العراقي قد استثنى حالتين لإلغاء اجازه العمل وهي

أولا: إذا ثبت ان المعلومات والمستندات عند طلب الإجازة غير صحيحه

ثانيا: إذا أصبح وجود العامل الأجنبي مضرا بالمصلحة العامة

ولكن القانون لم يعرف بشكل دقيق ماهي المصلحة العامة التي يمكن ان يقوم بأضرارها العامل الأجنبي

وقد استثنى المشرع العراقي من احكام تعليمات ممارسه العمل في العراق رقم 18 لسنه 1987 المعدلة الأجانب في الحالات الأتية

أولا: العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات التجارية والأجنبية المعتمدة في العراق

ثانيا: الأجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة العراقية طرفا فيها بممارسه الاعمال في العراق

ثالثا: الأجانب المشتغلون لدى الحكومة [1]

ونرى ان قانون العمل العراقي النافذ لم يستثني مهنه محدده للعمل بها في العراق حيث كانت التعليمات بخصوص العمل في العراق بشكل مطلق وهذا مما يسبب مزاحمة للعمالة العراقية في بعض الاعمال حيث يجب على المشرع العراقي ان يقوم بتحديد الاعمال التي ممكن ان يتم استقدام العمالة الأجنبية للعراق وذلك لعدم توفر الايدي العاملة في البلد كأصحاب الخبرات في مجال معين او مهن خاصه لغرض النهوض بقطاع العمل في العراق كما فعل قانون العمل المصري في المادة 30 منه

يحدد الوزير المختص بقرار منه المهن والاعمال والحرف التي يحضر على الأجانب الاشتغال بها كما يحدد النسبة القوى لاستخدامهم في المنشآت والجهات المبينة في المادة 27 من هذا القانون (قانون العمل المصري رقم 12 لسنه 2003)[2]

وكذلك كما جاء في قانون العمل الأردني المادة (12)أولا[3]

لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني الا بموافقه الوزير او من يفوضه شريطه ان يتطلب العمل خبره وكفائه غير متوفرة لدى العمال الأردنيين او كان العدد لا يفي بألحاجه وللوزير اصدار أي تعليمات يراها لازمه لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لغايات هذه المادة

ولكننا لم نجد ضوابط محدده باستخدام فئات معينه من العاملين الأجانب في قانون العمل الاماراتي او قانون العمل القطري او قانون العمل الكويتي وذلك لكون هذه الدول تفتقر الى العمالة المحلية مما يجعل الباب مفتوحا لديها باستقطاب جميع فئات العاملين أضاف الى ان عدد النفوس لهذه الدول يعتبر قليل قياسا بعدد نفوس باقي الدول العربية وهنا نجد ان قانون العمل العراقي الجديد قد حذا حذو هذه الدول في استقدام العمالة الأجنبية مع فارق عدد السكان والخبرات التي تمتلكها جمهوريه العراق حيث ان العراق بلد فيه من الكفاءات العلمية والصناعية لا يستهان بها وكذلك وفره عدد السكان حيث ممكن ان يصل عدد سكان العراق حاليا الى أربعين مليون نسمه وهنا نرى على المشرع العراقي ان ينظر الى هذه الجزئية ويتلافى النقص فيها

[1] تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم 18 لسنة 1987 المعدلة المادة 9والمادة 11 أولا والمادة 11 ثانيا
[2] قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 المادة 27 والمادة 30
[3] قانون العمل الأردني رقم 8 لسنه 1996 المادة 12 أولا

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

المبحث الثاني

المطلب الاول

الحماية القانونية للعمال الأجانب

قد وفر قانون العمل العراقي رقم 37 لسنه 2015 الحماية القانونية للعمال الأجانب وذلك وفق المادة 36 [1] من القانون المذكور والتي تنص على (تعاقب بغرامه قدرها ما بين ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للأجر اليومي وثلاثة اضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري للعامل كل جهة او شخص خالف احكام هذا الفصل

وهنا نجد ان الحماية المذكورة في نص المادة أعلاه غير مقتصره على العامل الأجنبي فقد شملت العامل وصاحب العمل عند ورود العبارة كل جهة او شخص خالف احكام هذا الفصل

وكما نجد ان قانون العمل الجديد قد ساوى في الحقوق والواجبات بين العامل العراقي والعامل الأجنبي وحتى طرق التقاضي ولم نجد أي ماده قانونيه في القانون المذكور تميز بين العامل الأجنبي والعامل العراقي في الحقوق والواجبات

في ضوء التقدم الحاصل في معظم دول العالم نتيجة الثورة الصناعية العالمية ونتيجة التطور العلمي الذي حدث في كل دول العالم ومنها الدولة العراقية مما أدى الى استقطاب شركات عالميه كبرى من مختلف دول العالم لغرض تنفيذ مشاريع داخل الجمهورية العراقية حيث قامت هذه الشركات بدورها بجلب عماله اجنبيه من كافة دول العالم لغرض العمل لديها وتكون هذه العمالة على نوعين

النوع الأول: الخبراء او العمالة الفنية التخصصية

صفه خبراء او مختصين بشؤون العمل المطلوب تنفيذه وهذه الفئة تعتمد عليها هذه الشركات بتنفيذ اعمالها ولا يمكن الاستغناء عن خدماتهم في تنفيذ تلك المشاريع

النوع الثاني: العمالة الغير فنية

وهذه الايدي العاملة متوفرة في الجمهورية العراقية كعمال البناء او عمال الخدمة او غيرها من الاعمال والتي يكون طرفي العمل اجنبيان يعني ان صاحب العمل والعامل كلاهما اجنبيان ولكنهما يعملان على الأراضي العراقية فأننا نجد ان قانون العمل العراقي رقم 37 لسنه 2015 أولا من القانون المذكور والتي تنص تسري احكام هذا القانون على جميع العمال في جمهوريه العراق او من هم بحكمهم وهذا يعني ان العامل الأجنبي وان كان يعمل في شركه اجنبيه فان قانون العمل العراقي يسري عليه من حيث الاجازات الاعتيادية والاجازات المرضية والاجر وكافه الحقوق الممنوحة للعامل العراقي وفق هذا القانون كما ان التقاضي في حاله حصول أي خلاف فان محكمه العمل الموجودة في المحافظة التي يقع فيها موقع العمل هي الكفيلة بالنظر والبت في موضوع النزاع ومن هذا المنطلق نجد ان قانون العمل العراقي قد وفر حماية لحقوق العامل الأجنبي اسوه بالعامل العراقي ومن خلال المقارنة بين قانون العمل الأردني لم نجد أي اختلاف بين حقوق العامل الأردني والعامل الأجنبي من حيث ساعات العمل ومن حيث الاجور او الاجازات الاعتيادية او الاجازات المرضية وبذلك ينطبق على العامل الأجنبي ما ينطبق على العامل الأردني من حيث تطبيق قانون العمل الأردني رقم 8 وتعديلاته لسنه 1996

وكذلك عند المقارنة مع قانون العمل المصري المرقم 12 لسنه 2003 فأننا نجد ان قانون العمل المصري المذكور انفا ينطبق على العامل الأجنبي من حيث الاجازات الاعتيادية والمرضية وعدد ساعات العمل وكذلك الأجور الممنوحة للعامل الأجنبي فهنا نجد ان قانون العمل العراقي قد حذا حذو القوانين العربية في هذا المجال

المطلب الثاني

المركز القانوني للعمال المهاجرين

ان الهجرة بأنواعها كانت طوعيه ام قسريه فأنها تزيد من نسبه العمالة الغير وطنيه وبالتالي تزيد من نسبه البطالة في البلد المضيف للمهاجرين

وفي هذا البحث سوف يتم التعريف بالمهاجر وبين العامل الأجنبي والفرق بينهما

[1] قانون العمل العراقي رقم 37 لسنه 2015 المادة 36

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022
العدد (15) سبتمبر 2022

تعريف العامل المهاجر

ان الهجرة من الظواهر القديمة التي الفها الانسان وهي مستمرة الى وقتنا الحاضر وان الهجرة قد تحدث نتيجة عوامل عده منها العوامل الاقتصادية في البلد المهاجر منه لغرض تحسين فرص الحياة للمهاجر والعيش بحياة كريمة له ولأسرته ومنها عوامل اجتماعيه مما يضطر السكان الى الهجرة الى دول أكثر امنا من بلدانهم لغرض العيش بأمان وسكينه وقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الانسان حق الهجرة

وهو حق الفرد بالتنقل وتحديد مكان اقامته ونتيجة التطور الحاصل في العالم نمت الهجرة بشكل متزايد مما تطلب وضع قوانين وتشريعات تنظم عمليه الهجرة في البلدان

الإعلان العالمي لحقون الانسان 10 ديسمبر لسنه 1948 [1]

فتقسم الدول من حيث المهاجرين الى نوعين

أولا: الدول المصدرة للمهاجرين والتي هي في الغالب الدول الفقيرة او الدول الغير مستقرة والتي دائما تحدث فيها نزاعات مسلحة

ثانيا: الدول المستقبلة للعمال المهاجرين وهذه الدول قد تحتاج الى ايدي عامله لعدم توفر الايدي العاملة لديها من طرف ومن طرف اخر رخص الايدي العاملة المهاجرة قياسا بالعمالة المحلية وبذلك يمكن تخفيض كلف الإنتاج مما يمكن السيطرة على الأسواق العالمية من خلال رخص السلع والبضائع المصدرة

وقد عرفت اتفاقيه حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم العامل

(المهاجر بانه الشخص الذي سيزاول او ما برح يزاول نشاطا مقابل اجر في دوله ليس من رعاياها) المادة 12 من اتفاقيه حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم 1990 [2]

كما عرفته المادة (11) من اتفاقيه بشأن العمال المهاجرين رقم (97) لعام 1949 [3] المنعقدة في جنيف

العامل المهاجر بانه الشخص الذي يهاجر من بلد الى اخر بغيه شغل وظيفة بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص وتشمل أي شخص يقبل قانونا بوصفه مهاجرا

الفرق بين العامل المهاجر والعامل الأجنبي

يجب ان نفرق بين العامل المهاجر والعامل الأجنبي وقد عرفنا العامل الاجنبي في ظل القانون العراقي كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفه عامل بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص

ومن خلال هذا التعريف فأننا لا نجد فارقا كبيرا بين العامل المهاجر والعامل الأجنبي فكلاهما شخصان طبيعيان ولا يحملان الجنسية العراقية وكلاهما يعملان او يرغبان بالعمل في العراق ولا يعملان لحسابهم الخاص اذن ما هو الفارق بينهما نجد ان الفارق الوحيد بينهما هي الإقامة في العراق فان العامل الأجنبي اقامته مرهونة في عمله داخل العراق بمده العمل التي من اجلها منحت له الإقامة مع ما موجود من تعليمات بخصوص الموافقات التي تخص العمل

اما العامل المهاجر فان الهدف هو ليس الإقامة فقط وانما يطلب الاستقرار في البلد او ان يروم في الحصول على جنسيه البلد الذي يهاجر اليه ولذلك لم نجد في التشريعات العراقية أي نصوص بخصوص العمال المهاجرين وانما ذكر قانون العمل العراقي (37 لسنه 2015) [4] ما يخص عمل العمال الأجانب في العراق

وكذلك الدستور العراقي لعام (2005) [5] لم نجد أي نص من نصوصه ما يشير الى تنظيم العمال المهاجرين داخل العراق

وقد نرى ان مده الإقامة وجهه المستقر هي المعيار الرئيسي في تحديد الفرق بين العامل المهاجر والعامل الأجنبي على أساس ان الهدف الرئيسي من هجره العامل هو الاستقرار والإقامة التامة في بلد المهجر (أي دوله المستقر) أي ان من هاجر من دوله الى دوله اخرى فلا بد ان يقيم بها أقامه من اجل التوطن فالعامل المهاجر

[1] الإعلان العالمي لحقون الانسان 10 ديسمبر لسنه 1948
[2] اتفاقيه حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم 1990 المادة 12
[3] اتفاقيه بشأن العمال المهاجرين رقم (97) لعام 1949 المادة 11
[4] قانون العمل العراقي (37 لسنه 2015)
[5] الدستور العراقي لعام (2005

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

هدفه الاستقرار اللازم للتوطن وبذلك يختلف عن العامل الأجنبي لان العامل الأجنبي هدفه هو العمل في بلد الذي يحصل فيه على العمل وهو الإقامة لفتره معينه فقط وليس التوطن

فالاستقرار للإقامة ينصب على جزء معين او مكان معين في إقليم الدولة دون ان يكون هدف المقيم التوطن واخذ نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن ولكن المقارنة بين العامل الأجنبي والعامل المهاجر على أساس الإقامة ليس معيارا كافيا او سليما فانه لا يخلو من عيوب ولكن نجد ان المعيار التفرقة الرئيسي بين العامل الأجنبي والعامل المهاجر هو معيار الجنسية وكيفيه دخولهما الى بلد المستقر ولتوضيح ذلك اكثر فان علاقه العامل الأجنبي مع العامل المهاجر هي علاقه جزء من كل فكلا الشخصين هما اجنبيان بنظر القانون فالعامل الأجنبي الذي يدخل البلد بغرض الإقامة والاستقرار لا يكتسب صفه المهاجر الى بعد ان يستوفي إجراءات ومتطلبات الهجرة القانونية

وبذلك نرى ان الحماية القانونية للعامل الأجنبي المهاجر افضل من الحماية القانونية للعامل الأجنبي فالعامل الأجنبي المهاجر يتمتع بحمايتين قانونيتين هي الحماية القانونية لدوله المهجر وكذلك الحماية القانونية الدولية التي وردت بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعني بحقوق العمال المهاجرين اما العامل الأجنبي فانه يتمتع فقط بالحماية القانونية للدولة التي يعمل فيها وفق قوانين العمل المعمول بها في الدولة ولا يلقى عمل الأجانب ذلك القدر من الاهتمام في التشريعات والاتفاقيات الدولية الى ذلك النزر اليسير من العرف القانوني والذي هو الحد الأدنى في معامله الأجانب والذي قرر للأجنبي حقوقا منها التعليم والصحة والشخصية القانونية والعمل[1]

اثار العمالة الأجنبية

ان للعمالة الأجنبية التي تعمل داخل العراق اثارا منها

أولا: الأثر الإيجابي

ثانيا: الأثر السلبي

الأثر الإيجابي

للعمالة الأجنبية الداخلة للعراق في ظل التطور العلمي والتكنلوجي في العالم ولغرض مواكبه هذا التطور واللحاق في ركاب الدول المتقدمة من الناحية العلمية والتكنلوجية مما يتحتم على البلد من استقدام كفاءات علميه وخبراء في مختلف الاختصاصات لغرض رفد البلد بالمعلومات والخبرات الحديثة لغرض اللحاق في دول العالم وهذا من إيجابيات العمالة الأجنبية في البلد فضلا عن وجود إيجابيات أخرى هو تنشيط بعض القطاعات في البلد من زياده القوه الشرائية وكذلك زياده الاستثمار داخل البلد مما ينهض في نمو بعض القطاعات كان تكون القطاع الصناعي او القطاع الزراعي او ما شاكل كالقطاع التجاري وغيرها من القطاعات

الأثر السلبي

هنالك عده اثار سلبيه للعمالة الأجنبية الداخلة الى العراق منها

الأثر السلبي على الاقتصاد

أولا:

أ: تفاقم مشكله البطالة بين افراد المجتمع العراقي وخاصه الشباب وبالذات الطبقة العاملة وذلك بسبب المنافسة على فرص العمل وهذا بحد ذاته إثر سلبي كبير على المجتمع لان بزيادة البطالة في المجتمع سوف ترتفع معدلات الجريمة وتزداد معدلات السرقات وذلك للحصول على المال لغرض العيش وبالتالي ترهق الدولة في الحفاظ على امنها وامن مواطنيها مما يزعزع السلم المجتمعي

ب: ان زيادة الايدي العاملة الاجنبية في البلد سوف ترهق الاقتصاد للدولة وذلك من خلال التحويلات المالية الكبيرة للعمال الى بلدانهم التي أتوا منها وهذا بحد ذاته خسارة كبيره للاقتصاد حيث ان هذه الأموال ممكن ان توظف في بناء البلد بدلا من تحويلها الى الخارج

ج: ان معظم الايدي العاملة الأجنبية وبالأخص الايدي العاملة الغير فنيه فأنها تعمل بأجور قليله مما يزيد الاقبال عليها من قبل أصحاب العمل وذلك لقله الأجور وزيادة عدد ساعات العمل وكذلك انخفاض كلف المعيشة لهؤلاء العمال لان اغلبهم يعيشون في داخل الأماكن التي يعملون فيها وعلى شكل جماعات وهذا يوثر سلبا على برامج

[1] (عبابسة حمزه الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي رساله لنيل شهاده الدكتوراه جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان الجزائر 2016)

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022
العدد (15) سبتمبر 2022

التنمية البشرية وحرمان العامل العراقي من التطوير والتدريب والدخول في دورات تطويريه وتدريبيه لزيادة مهاراتهم وذلك لوجود عماله اجنبيه وبأجور مخفضة

ثانيا: الخطر على الامن الجنائي للبلد

ان من سلبيات العمالة الأجنبية الداخلة للبلد هو الخطر الجنائي حيث من الممكن ان بعض العمالة الداخلة للبلد كانوا أصحاب سوابق في الاجرام في بلدانهم و من الممكن تكوين عصابات في داخل البلد لغرض السرقة او غيرها من الجرائم كما حصل من جرائم سرقه وقتل وتسليب قد نفذت من قبل عماله اجنبيه متواجدة داخل الأراضي العراقية حيث من الصعب على الأجهزة الأمنية العثور عليهم بسبب عدم وجود أي معلومات امنيه فيما يخص السجل الاجرامي لهؤلاء العمال سوى حصولهم على الموافقات الرسمية على دخولهم للأراضي العراقية والإقامة فيها بشكل رسمي حيث من الصعب على الأجهزة الأمنية ان تدقق ا لسجل الاجرامي لكل هؤلاء الداخلين للبلد وهذا يشكل عبا كبير على الأجهزة الأمنية و الدولة من صرف جهود كبيره واموال كثيره قد ترهق ميزانيه الدولة وكذلك تحتاج الى عقد معاهدات واتفاقات بين مختلف الدول وخاصه من الناحية الأمنية وذلك بعد انتشار الشبكات الإرهابية في بعض دول العالم وخصوصا الدول الداعمة للمنظمات الإرهابية وهذا بحد ذاته خطر جسيم على الدولة وامنها

ثالثا: ان انتشار العمالة الأجنبية داخل العراق قد يؤثر سلبا على العمالة المحلية وخصوصا بعد انتهاء الاعمال التي من اجلها قد قدم الى داخل البلد ولكن لازالت الإقامة الممنوحة لديه ساريه ووجوده في العراق بشكل قانوني فانه سوف يبحث عن عمل اخر وهذا بحد ذاته يعتبر خرق في سوق العمالة لان هنالك عماله متواجدة بشكل قانوني في البلد تنافس العمالة المحلية وهذا ما نصت عليه المادة (34) من قانون العمل العراقي رقم (37)لسنه 2015 [1] والتي تنص على لا يعتبر العامل الأجنبي المقيم في العراق من اجل العمل في وضع غير قانوني او غير نظامي لمجرد انه فقد وظيفته ولا يتبع فقدان الوظيفة في حد ذاته سحب ترخيص الإقامة او اذن العمل مالم يكن العامل قد قام بخرق القوانين العراقية

رابعا: ان تواجد العمالة الأجنبية بشكل متزايد يؤثر سلبا على الخدمات والسلع المتوفرة في داخل البلد من حيث المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية ونحن نعلم ان اغلب المواد الغذائية الموجودة في العراق هي مستورده من الدول العربية او الأجنبية وزياده الأشخاص يعني زياده الطلب على هذه السلع والتي هي سلع اساسيه للحياة ولا يمكن الاستغناء عنها باي شكل من الاشكال كالخبز او الرز او الخضروات والتي هي تعتبر عماد الحياه كما نظيف الى ذلك الى زياده بالخدمات المقدمة لهؤلاء الأشخاص من مواصلات او خدمات أخرى كالتنظيف او المجاري او زياده في استهلاك الوقود الذي هو بالأساس مستورد من الدول الخارجية وهذا بالتالي يؤدي الى زياده بالاستيراد لتغطيه مثل هذه المواد نتيجة الطلب المتزايد عليها وبالتالي يؤدي الى استنزاف موارد الدولة الاقتصادية والتي ممكن ان توجه بطريقه لغرض التنمية المحلية

خامسا: العامل الاجتماعي

ان دخول العمالة الأجنبية الى داخل الأراضي العراقية بما تحمل من ثقافات معينه واختلاف في العادات والتقاليد لدى هذه الدول من حيث الالتزام بالدين او ما شاكل ذلك ونتيجة الاختلاط الغير منظم مع العمالة المتواجدة في الأسواق العراقية مما تؤثر سلبا على بعض عادات الشباب او العادات في المجتمع وقد تكون بعض هذه العادات ذات تأثير سلبي على المجتمع حيث ممكن ان تنقل امراض اجتماعيه في المجتمع لا تكون موجوده أصلا في المجتمع العراقي اضافه الى نقل بعض الأفكار المنحرفة التي قد تكون مسموحه في هذه الدول وغير متعارف عليها في المجتمع العراقي والتي قد تكون مباحه لدى بعض المجتمعات التي يتوافد منها العمال الأجانب ولكن غير موجوده او غير مباحه في المجتمع العراقي مما يتطلب توعيه مجتمعيه ضد مثل هذه الاعمال او ظاهره انتشار الملابس الفاضحة والغير ملائمه الى مجتمعنا والتي ممكن ان تنقل من خلال تواجد هذه العمالة داخل المجتمع او انتقال بعض العادات السيئة نتيجة الاختلاط مما يشكل عبا اجتماعي على الدولة او المجتمع لغرض تلافي هكذا أمور لغرض الحفاظ على المجتمع من الانخراط الى تصرفات غير حميدة وغير مقبولة في مجتمع مثل المجتمع العراقي

[1] قانون العمل العراقي رقم (37)لسنه 2015 المادة 34

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022
العدد (15) سبتمبر 2022

النتائج

أولا: ان تدفق العمالة الأجنبية الفنية والغير فنيه الى البلد جعلت زيادة في ظاهره البطالة والتي يعاني منها البلد بعد عام 2003 وذلك لقله المشاريع التي بنيت خلال هذه الأعوام

ثانيا: توافد العمالة بشكل او باخر إثر سلبا على القدرات الفنية للعامل العراقي حيث لم تتهيأ الفرص لديه لغرض التدريب وتطوير قدراته المهارية نظر لوجود عماله جاهزة ومدربه تحل محل العامل العراقي حيث اوجب قانون العمل العراقي (71 لسنه)1987 على العامل الأجنبي ان يقدم تعهدا خطيا بتدريب عدد كاف من عمال المشروع الدي يعمل فيه على العمل الذي يمارسه خلال مده الإجازة

ثالثا: ان العمالة الأجنبية الوافدة الى العراق ومن خلال البحث نجدها غير منظمه بشكل كافي من الناحية التشريعية بعكس البلدان الاخرى حيث نظمت هذه البلدان تشغيل العمالة الأجنبية بفقرات تشريعيه بحيث لا تؤثر سلبا على العمالة المحلية ولا تنافسها بشتى الوسائل

التوصيات

من خلال البحث ومن خلال ما عرضناه نجد ان هناك توصيات يجب على المشرع العراقي الالتفات اليها في تنظيم العمالة الأجنبية الداخلة للعراق ومنها

أولا: منح الإجازة للأجانب والترخيص للعمالة الفنية البحتة والكفاءات التي يحتاجها البلد فعلا ولا يسمح بجلب العمالة الغير فنية بأية صوره كانت

ثانيا: يجب ان تكون الإجازة الممنوحة للعامل الأجنبي في العمل بالعراق مقترنه بانتهاء عمله فحال ما ينتهي من العمل تنتهي فتره الإقامة الممنوحة لديه ولا يجوز تجديدها الى للحالات الضرورية ويجب ان تكون هناك لجنه مختصة بدراسة الظروف الخاصة بالتجديد من قبل وزاره العمل والشؤون الاجتماعية

ثالثا: وجود رقابة كافيه على العمال الأجانب من قبل وزراه العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك وجود رقابة امنيه من قبل وزاره الداخلية العراقية وشؤون الإقامة وذلك لحصر المخالفات التي تحدث من قبل هؤلاء الشخاص وتقديمهم للعدالة في حاله مخالفتهم للقوانين العراقية

رابعا: عقد معاهدات واتفاقات مع الدول التي تجلب منها العمالة الأجنبية لغرض تنظيم دخول العمال الأجانب للعراق وتنظيم اعدادهم وتزويد الحكومة العراقية بسجل جنائي لكل فرد يرغب في العمل داخل العراق حتى يكون تحت انظار الحكومة العراقية من الناحية الأمنية ويسهل مراقبه تحركاته ومتابعته امنيا

خامسا :الزام أصحاب العمل والذين يرومون جلب عماله اجنبيه الى البلد بمسؤوليتهم عن كل الاخطاء التي يرتكبها العامل الأجنبي ومسالته امام القانون في حاله مخالفه العامل الأجنبي التعليمات والقوانين العراقية ومن هنا نجعل الرقابة من قبل أصحاب العمل على العامل الأجنبي بشكل مباشر والزام أصحاب العمل بوجوب ارسال تقرير شهري عن أداء العمال الأجانب في أعمالهم الى دائرة مختصه في وزاره العمل والشؤون الاجتماعية لغرض التقييم وفي حاله عدم تنفيذ ذلك من قبل أصحاب العمل يعاقبون بغرامه ماليه وعند تكرار المخالفة ممكن الغاء التصاريح الخاصة بالعمالة الأجنبية

الخاتمة

من خلال السرد الذي حصل من خلال البحث أعلاه فلابد ان يكون لدينا قانون عمل أكثر دقة في تنظيم دخول واشتغال العمالة الأجنبية داخل البلاد بدلا من جعلها عرضه للأهواء الشخصية لأصحاب العمل والذين يكمن جل همهم هو الربح المادي

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022
العدد (15) سبتمبر 2022

References

Dictionaries

Dr. Anis Ibrahim et al. Al-Muʿjam Al-Wasiṭ. Second Edition. Bab al-Jim p. 159.

Dr. Anis Ibrahim et al. Al-Muʿjam Al-Wasiṭ. Second Edition. Bab al-Ain p. 659.

Dr. Thinawi Saied et al. Al- Muatamad Dictionary First Edition. Scientific Books House Beirut 2007 p. 466.

Books, References and Laws

1- Iraqi Labor Law 37 for the year 2015 . Article 1. Item, 23.

2- Iraqi Labor Law No. 18, 1987.

3- The work 37, 2015. Article 33, Article 172.

4- Egyptian Labor Law No. 12, 2003.

5- Jordanian Labor Law No. 8 ,1996.

6- Iraqi Labor Law in effect 37, 2015 Article,30. Article, 36.

7- Labor Law No. 37, 2015 Article ,31.

8- Foreigners Residence Law No. 76, 2017, published in The Official Gazette of Iraq No. 4466. Nov, 23, 2017. Article 27. Article 8.

9. Instructions of Work by Foreigners in Iraq No. 18,1987, Amended Articles 9, 11 I and 11, II.

10. Jordanian Labor Law No. 8, 1996, Article 12, I.

11- Iraqi Labor Law No. 37, 2015 Article 36.

12- Universal Declaration of Human Rights 10. Dece,1948.

13. Convention on the Rights of All Migrant Workers and Their Families 1990, Article 12.

14. Migrant Workers Convention No. 97,1949. Article 11.

15. Ababsa Hamza legal protection of migrants in international law,Dissertation. Bakr Belkaid Tlemsan University Algeria.

16- Iraqi Labor Law No. 37, 2015. Article 34.

المصادر

المعاجم اللغوية

1-(د انيس إبراهيم واخرون المعجم الوسيط الطبعة الثانية باب الجيم ص 159)

2-(د انيس إبراهيم واخرون المعجم الوسيط الطبعة الثانية باب العين ص 659)

3- (د ضناوي سعيد واخرون معجم المعتمد الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت 2007 ص 466)

الكتب والمراجع والقوانين

1- قانون العمل العراقي 37 لسنه 2015 وكما جاء بنص المادة أولا فقره 23

2- قانون العمل العراقي رقم 18 لسنه 1987

3-العمل النافذ 37 لسنه 2015 ووفق للمادة33 و مادة 172 [1]

4- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

5- قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996

6- قانون العمل العراقي النافذ 37 لسنه 2015 مادة 30و مادة 36

7- قانون العمل رقم 37 لسنه 2015 مادة 31

8-قانون أقامه الأجانب رقم (76) لسنه 2017 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذو العدد 4466بتاريخ 23تشرين الثاني لعام 2017 وفق المادة 27 والمادة 8

9- تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم 18 لسنة 1987 المعدلة المادة 9والمادة 11 أولا والمادة 11 ثانيا

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.271
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022
العدد (15) سبتمبر 2022

10- قانون العمل الأردني رقم 8 لسنه 1996 المادة 12 أولا
11- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنه 2015 المادة 36
12- الإعلان العالمي لحقون الانسان 10 ديسمبر لسنه 1948
13- اتفاقيه حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم 1990 المادة 12
14- اتفاقيه بشأن العمال المهاجرين رقم (97) لعام 1949 المادة 11
15-(عبابسة حمزه الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي رساله لنيل شهاده الدكتوراه جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان الجزائر 2016)
16- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنه 2015 المادة 34